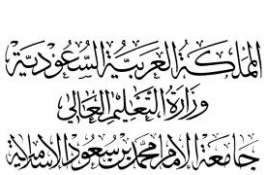

الجمع بين فقه المعاملات المالية المعاصرة وفقه المعاملات المأثور في التدريس

أهميته وطريقته

إعداد

د. عبد القادر جعفر جعفر

باحث في الشريعة والاقتصاد الإسلامي

مركز غرداية الجامعي بالجزائر

ندوة تدريس فقه القضايا المعاصرة
في الجامعات السعودية

مقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه. ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيِّئات أعمالنا. من يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ سيِّدنا محمَّدا عبدُه ورسولُه. اللّهم صلّ وسلِّم وبارك عليه، وعلى آله وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعد:

فيُدرَّس فقه المعاملات المالية غالباً من خلال المتون الفقهية، مع الالتزام بالطريقة والصور المقيّدة فيها وفي شروحها، دون إشارة أو تعريج على أمثلتها ونظائرها المعاصرة إلا قليلا؛ حتى لا تبدو الصلة بينه وبين بعض جوانب الواقع المعيش ظاهرة.

بينما تُدرّس المعاملات المالية المعاصرة في مواضع أخرى بصورها المعمول بها في الواقع، وهي المهيمنة على معاملات الناس، دون تركيز على أصولها في المأثور، بل دون ذكر له أحياناً، وتصويرها على أنها معاصرة، لا صلة لها بذلك المأثور، مما يجعل تفلُّت تدريسها من الالتزام بالأحكام الشرعية سهلاً ميسوراً.

ويقع ذلك في بعض حصص التدريب وفي بعض أقسام المؤسسات الجامعية الاقتصادية والحقوقية.

فهل من طريقة تجمع بين المحاسن وتجنِّب المآخذ؟

هذا البحث يجيب بإيجاز على هذه الإشكالية وفق منهج الاستقراء والتحليل، ليضع يده على أفضل طريقة، وهي: الجمع بين الفقه المأثور والمعاصر في التدريس، التي بدأ الاهتمام بها يتزايد، لكن بمبادرات فردية من بعض الأساتذة.

ولقد وجدت صعوبة في تحصيل مراجع في هذا الموضوع جعلتني أتتبع مختلف

الدروس المفرغة لعلي أظفر برؤية متكاملة لواقع تدريس القضايا المالية المعاصرة، ولم أجد إلا القليل، فاعتمدته وأضفت إليه تجربتي القصيرة مقارنة بغيري.

وقد جاء البحث في مطلبين، لكل منهما فروعه.

المطلب الأول: فقه المعاملات المالية المعاصرة وأهمية تدريسها.

الفرع الأول: المعاملات المالية وأحوال وجودها.

الفرع الثاني: المعاملات المالية بين الأثر والمعاصرة.

الفرع الثالث: أسباب ظهور القضايا المالية المستجدة وأنواعها ومظانها.

الفرع الرابع: أهمية تدريس فقه القضايا المالية المعاصرة.

المطلب الثاني: طرق تدريس القضايا المالية المأثورة والمعاصرة.

الفرع الأول: الاقتصار على فقه المعاملات المأثور.

الفرع الثاني: تدريس فقه المعاملات المالية المعاصرة بعيداً عن الفقه المأثور.

الفرع الثالث: أهمية تدريس فقه المعاملات المالية المعاصرة تبعاً للفقه المأثور ودواعيه.

الفرع الرابع: نماذج في الجمع بين المعاصر والمأثور قديماً وحديثاً.

الفرع الخامس: طريقة الجمع بين المأثور والمعاصر.

الفرع السادس: مقومات الجمع بين الفقهين في التدريس.

ثم الخاتمة وما فيها من خلاصة ونتائج وتوصيات.

وأسأل الله سبحانه أن يوفقنا وإياكم إلى أفضل السبل وأقوم الطرق في تدريس علوم شريعتنا عامة، وفقه المعاملات المالية خاصة.

كما أشكر مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية على حسن اختياره لمثل هذه الموضوعات، شكر الله سعي القائمين عليه.

المطلب الأول
فقه المعاملات المالية المعاصرة وأهمية تدريسها

الفرع الأول: المعاملات المالية وأحوال وجودها:

أولاً: المراد بفقه المعاملات المالية:

هي الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الدنيا، لتصريفها وصيانتها، مما يعتبر سببا لبقاء الإنسان، كالبيع والشراء والإجارة ونحوها[1].

وقال ابن عابدين[2]: "المعاملات ما كان المقصود منها في الأصل قضاء مصالح العباد، كالبيع، والكفالة، والوكالة، ونحوها"[3].

فهي إذن الأَحْكامُ الّتِي تُنظِّمُ مُعاملاتِ النّاسِ مِنْ بيْعٍ وشِراءٍ وشرِكةٍ - بِكُل صُورِها - ورهْنٍ وكفالةٍ ووكالةٍ وهِبةٍ وإِعارةٍ وإِجارةٍ، قدْ أَطْلقُوا عليْها الآن اسْم الْقانُونِ الْمدنِيِّ أوِ التِّجارِيِّ[4].

ثانياً: المعاملات المالية باعتبار وقوعها في زماننا:

والمعاملات المالية بالنظر إلى وقوعها في زماننا وعدمه ثلاثة أنواع:

- من صور المعاملات ما لم يبق له وجود، كبيع العبيد، وبيع الملامسة والمنابذة،

---

١ - انظر: كشاف اصطلاحات الفنون، محمد علي التهانوي، ١٥٨٣ مصطلح "المعاملة".

٢ - هو: محمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، توفي عام ١٢٥٢هـ، من مؤلفاته: حاشيته الشهيرة بحاشية ابن عابدين المسماة: رد المحتار على الدر المختار.

٣ - حاشية ابن عابدين، ج ٤ ص ٥٠٠.

٤ - الموسوعة الفقهية الكويتية، ج١ ص٤٨. مقدمة الموسوعة.

فتدريسه إنما هو لمعرفة الحكم وعلته وصورة المعاملة رجاء الاستفادة منها في الصور الحديثة، ثم لإدراك كمال الشريعة وشمولها وحرص الفقهاء على أن تَحكُم الشريعة واقع الناس على الدوام.

- ومنها ما كان ولم يزل بصورته، كبيع الزروع والثمار وغير ذلك مما لا يتوقع انقطاعه منها، وأحكام هذه الصور مقرر في كتب الفقه.
- ومنها ما استحدثت صورته، كالتعامل بوسائل الاتصال الحديثة، والمعاملات التي تطورت إجراءات تنفيذ عقودها بشكل له أثره في الحكم، أو ركِّبت صورتها من مجموعة عقود، أو تغيرت علة أحكامها.

الفرع الثاني: المعاملات المالية بين الأثر والمعاصرة:

أولاً: المراد بفقه المعاملات المالية المأثور:

هو الفقه المدون في كتب المتون وشروحها، سواء كانت شاملة لجميع المعاملات المالية، وهو الغالب، أو تعلقت بمسألة من مسائلها، كـ"تنبيه الرقود على تغير النقود"[1]. وقد جاء البحث فيها مستقلاً للتحقيق في حكمها بعد ظهورها أو السؤال عنها، ولكن عند التدريس تدرج في الموضع المناسب لها من أبواب فقه المعاملات المالية.

ثانياً: المراد بفقه المعاملات المالية المعاصرة:

المعاملات المالية المعاصرة هي: "القضايا المالية التي استحدثها الناس في العصر الحديث، أو القضايا التي تغير موجب الحكم عليها نتيجة التطور وتغير الظروف، أو القضايا التي تحمل اسماً جديداً، أو القضايا التي تتكون من عدة صور قديمة"[2].

---

١ – هي رسالة للإمام ابن عابدين، وهي مطبوعة ضمن مجموعة رسائله في الجزء الثاني.

٢ – المعاملات المالية المعاصرة، محمد عثمان شبير، ص ١٤ وص ٢٧.

والمراد بفقهها: الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال في الوقت الحاضر[1].

وقد يعبر عنها بالنوازل[2] المالية، وهو الشائع بالغرب الإسلامي.

وعليه فعناصر تعريف فقه المعاملات المالية المعاصرة هي[3]:

١- الأحكام الشرعية المتعلقة بها، المجتهد فيها بطريق القياس، أو التخريج، أو غيرهما.

٢- القضايا المالية التي استحدثها الناس في العصر الحاضر: ولم يسبق معرفة حكمها.

٣- المعاملات المالية التي تغير موجب الحكم عليها نتيجة التطور وتغير الظروف والأحوال والأعراف، وتتطلب اجتهاداً جديداً.

٤- القضايا المالية التي تحمل أسماء أو صوراً جديدة.

٥- المعاملات المالية المركبة من عدة صور قديمة.

---

١ - راجع في ضبط معاني مكونات "فقه المعاملات المالية المعاصرة" معجم لغة الفقهاء، قلعه جي، ص ٣١٤ و"المعاملات المالية المعاصرة"، محمد عثمان شبير، ص ٢٧.

٢ - فقه النوازل: معرفة الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة المُلِحَّة؛ وقد عني العلماء بالتأليف فيه، ومن أشهر المؤلفات: "جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام" المسمى بـ"فتاوى البُرزُلي" لمؤلفه: أبي القاسم ابن أحمد البلوي القيرواني الشهير بالبرزلي المتوفي عام ٨٤١هـ. و"المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب" لمؤلفه أحمد بن يحيى الونشريسي أصلاً، الفاسي داراً، المتوفى عام ٩١٤هـ.
للتوسع راجع موقع أهل التأويل ملتقى الفقه وأصوله ركن الفقه العام. مناهج كتب النوازل عند فقهاء المالكية المغاربة ٢٠١١/٠٩/٠٥م، على الرابط: http://www.attaweel.com/vb/t11989.html

٣ - المعاملات المالية المعاصرة، محمد عثمان شبير، ص ١٤.

الفرع الثالث: أسباب ظهور القضايا المالية المستجدة وأنواعها ومظانها:

أولاً: أسباب ظهور القضايا المالية المستجدة:

تجِدُّ في حياة الناس قضايا مالية كثيرة، ويكون لذلك أسباب منها[1]:

أ- تطوُّر وسائل حياة الناس، كوسائل النقل، والاتصالات...

ب- تغيُّر الأعراف ودخول القوانين الأجنبية بلاد المسلمين، ومن أبرزها المعاملات المصرفية التقليدية وقضايا التأمين.

ج- الانحراف عن الشريعة وتهميشها والإعراض عنها، وفساد الأخلاق...

ثانياً: أنواع المعاملات المالية المعاصرة:

المعاملات المالية عامة تتميز بكثرة صورها، غير أن المعاصر منها أكثر تنوعاً وأشد تعقيداً، خصوصاً بعد تقنينها تقنيناً شاملاً في زماننا.

ومن المعاملات المالية المعاصرة التي يكثر البحث فيها في الرسائل والمؤتمرات والمجامع: بيع المرابحة للآمر بالشراء، القبض في المعاملات المعاصرة، الشرط الجزائي، التأمين (أنواعه وأحكامها)، الائتمان، الشركات المساهمة وحكم تملك الأسهم والتصرف فيها بيعاً وشراء، السندات، الأوراق المالية والأوراق التجارية، البورصة وعملياتها، النشاط المصرفي وعمليات المصارف، خطاب الضمان، الاعتماد المستندي، حق التأليف، جريان الربا في الأوراق النقدية وأثره، التقابض في المعاملات المصرفية المعاصرة (الشيك، الكمبيالة، الشيك السياحي، الحوالة المصرفية، قبض أوراق البضائع، إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، البطاقات الإلكترونية المصرفية (أنواعها وأحكامها)، التأجير المنتهي بالتمليك، المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، بطاقات التخفيض، الودائع المصرفية (أنواعها

١- انظر: المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، ج٢ص٩٢٦، وتغير الأحكام، إسماعيل كوكسال، ص٨٢ فما بعدها. (بتصرف)

وأحكامها)، المعاوضة على الحقوق المعنوية، إلزام الغني المماطل بتعويض الدائن، التضخم وآثاره في الالتزامات المؤجلة، خطابات الضمان، سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)، التورق المصرفي، الاتجار في أرصدة الهاتف المحمول...

ثالثاً: مظان أحكام المعاملات المالية المعاصرة:

مظان المعاملات المالية المعاصرة كثيرة، ويمكن إجمالها فيما يلي:

١ - الأبحاث والدراسات المنشورة في المجلات والدوريات العلمية المتخصصة، أو المقدمة للمؤتمرات والندوات الخاصة بالقضايا المالية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي.

٢ - قرارات المجامع الفقهية والهيئات العلمية، وهي متعددة.

٣- الرسائل الجامعية والأطروحات المنجزة في تخصص فقه المعاملات المالية والاقتصاد الإسلامي.

٤ - المواقع الالكترونية الاقتصادية والحقوقية.

الفرع الرابع: أهمية تدريس فقه القضايا المالية المعاصرة:

يمكن إيجازها فيما يلي[١]:

١. سد حاجة الأمة إليه؛ إذ لملامسته حياةَ الناس وواقعهم اشتدت الحاجة إليه، فبدونه قد يأكل الإنسان سحتاً ويؤكل حراماً وهو لا يدري، وبدونه قد يحجم الإنسان عن الحلال أو المندوب أو الواجب رفضاً للجديد باسمِ الورع والحيطة.

١- راجع بحث "تعامل الأئمة والخطباء مع فقه النوازل"، عامر بن محمد فهد بهجت، بحث مقدم للملتقى العلمي الأول للمعهد العالي للأئمة والخطباء، بجامعة طيبة، عام ١٤٣٠هـ، ص٧ و٨.

٢. إنقاذ الأمة من الإثم؛ لأن المعرفة والبيان لأحكام النوازل فرض كفائي إذا قام به من يكفي أسقطَ الإثم عن سائر الأمة، وإلا أثمت الأمة بأسرها.

وهذا وإن كان منطبقًا على مسائل الفقه عموماً إلا أنّ مسائل الفقه الموروث قد كثر عالموها ومبيّنوها كتابةً ومشافهةً فكانت الكفاية –في الجملة– قائمة.

٣. إثبات صلاح الشريعة للحكم في كل شؤون الحياة وفي كل الأزمنة، والرد على دعاوى العلمانية الساعية لتنحية الشريعة عن الحكم في مجالات الحياة، ويحتجون بأنّ في العصر مستجدات ليس لها جواب ولا حلول في الشريعة، وأنّ الشريعة لم تعالج إلا وقائع كانت موجودة عند نزولها.

فإذا أبان علماء الأمة عن أحكام المستجدات الحياتية من نور الوحي، انكشفت تلك الظلمات، وتهاوت تلك الشبهات، وإذا قصروا كان تقصيرهم ذريعة يتذرع بها أولئك.

٤. قطع الطريق على المطالبين بتحكيم القوانين البشرية الأرضية، وتنحية الشريعة الربانية السماوية؛ وهذا فرع مما سبق.

المطلب الثاني
طرق تدريس القضايا المالية المأثورة والمعاصرة

يتم تدريس فقه المعاملات المالية في وقتنا الحاضر بطرق ثلاثة: إما بتدريس الفقه المأثور دون المعاصر، أو بالتركيز على فقه المعاملات المعاصرة دون المأثور، أو من خلال محاولة الجمع بين الفقهين في التدريس.

الفرع الأول: الاقتصار على فقه المعاملات المأثور:

أي بتدريس الفقه المأثور دون المعاصر، ويتم ذلك في المؤسسات التقليدية، أو من أستاذ يدرس بالطريقة التقليدية في مؤسسة معاصرة.

وأما الصور المعاصرة فتُترك للسؤال، أثناء الدّرس أو عقبه، حسب رغبة الدارس؛ وربما توجه المدرّس بالسؤال عن حقيقته إلى الطلاب.

أ- محاسنه:

ولهذه الطريقة محاسن يمكن إجمالها فيما يلي:

١- معرفة الدارس لأحكام المعاملات الشرعية التي عاش المسلمون على هديها عبر تاريخ المسلمين الطويل، وكيف كانت مستوعبة لشؤون معاملاتهم.

٢- امتلاك الدارس لثروة معتبرة من الأحكام والقواعد الرصينة القائمة على النصوص والاجتهاد السليم، من أئمة ومجتهدين يشهد لهم بالعلم والفضل والصلاح، من مختلف المذاهب.

٣- حصول الدربة على الملكة الفقهية خصوصاً إذا صَاحَبَ التدريس تحليل واستدلال وتعليل للأحكام.

ب- مساوئه:

غير إن لهذه الطريقة مساوئ من أبرزها:

الحكم على المعاملات المعاصرة بحكم المعاملات المأثورة نفسه، مع أن العلة قد تكون مختلفة، إذ المقرَّر أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما؛ مما قد يترتب عليه تحريم ما حقه التحليل، أو تحليل ما حقه التحريم.

وعليه فتثبيت المتغيرات خطأ، كما أنَّ تغيير الثوابت خطأ أشنع منه.

الفرع الثاني: تدريس فقه المعاملات المالية المعاصرة بعيداً عن الفقه المأثور:

أي بالتركيز على فقه المعاملات المعاصرة دون دراسة للمأثور، إلا إذا أريد الاستناد إليه لتجويزها.

ويقع هذا غالباً في بعض المؤسسات المعاصرة، الحقوقية والاقتصادية، التي لا تعتمد الدراسات الإسلامية، وكذلك في الدورات التدريبية.

أ- محاسنه:

ومن محاسن هذه الطريقة:

١- معرفة الواقع وحسن تصوره، من خلال الأحكام والقوانين المنظمة له.

٢- استفادة الدارسين من التقسيمات والتنظيمات القانونية الوضعية، وهيكلة المعاملات وموضوعاتها.

ب- مساوئه ومحاذيره:

إلا أن لهذه الطريقة مساوئ تفوق بكثير مساوئ الطريقة الأولى، حتى إن المقارنة قد لا تستساغ.

ومن هذه المساوئ:

١- تصوير المعاملة على أنها معاصرة، لا صلة لها بالمأثور، بينما هي في الواقع صورة

قديمة بتمامها، أو مطورة منها، رغبة من الدارس في البعد عما يبدو له أنه تعقيدات الفقهاء الأولين، تغطية لضحالة زاده في المأثور، وبذلك يبتعد عن إشكالات تأصيلها تأصيلاً شرعياً.

٢- رغبة المدرّسين والمكوِّنين في الدراسات التقليدية الوضعية الاستئثار بتدريسها والبت فيها بعيداً عن أحكام الشرع، وهو أكبر ممهّد لشيوع العلمانية في المجتمع الإسلامي.

٣- السعي في إضفاء سمة الشرعية الإسلامية على بعض المعاملات المالية التي لدى المسلمين خير منها، والتسويغ لمعاملات مؤسسات وافدة في زمن العولمة المخصخصة.

٤- تصدي بعض علماء الاقتصاد والحقوق للنظر والاجتهاد في القضايا المالية دون رصيد شرعي كاف[1].

ولعله لهذا كثر التحايل على الربا وغيره من المحرمات في المعاملات المالية المعاصرة؛ وصار بعضهم يحلِّل ويحرم بحسب قناعاته العقلية؛ مع أنَّ الله ﷻ يقول: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل ١١٦].

والمؤسف أن كليات الحقوق والاقتصاد في كثير من بلاد الإسلام لازالت تُدَرِّس القوانين الوضعية بمادتها ومصادرها كما وفدت إليها، وهو خلاف ما يجب أن تكون عليه، وقد أكرمنا الله -تعالى- بالإسلام.

٥- كثرة الأخطاء التي صاحبت تدريس أحكام المعاملات المالية المعاصرة بعيداً

١- انظر في هذا المعنى: على طريق العودة، محمد سعيد رمضان البوطي، ص ١٨٥، ومنهج البحث في الدراسات الإسلامية، فاروق حمادة، ص٤٦، ٤٧.

عن الفقه المأثور تبعاً للأخطاء الواقعة في اجتهاد أولئك؛ ومنها[1]: تفسير النص الشرعي بالاصطلاح المتأخّر، أو تخصيصه بالصورة الموجودة في زمن الخطاب، أو فهم كلام المتقدّمين بالاصطلاحات المعاصرة، والتكلف في التخريج والتكييف الفقهي، مما أدى إلى تغيير الثوابت.

٦- ما شاع من اللهث وراء البحث عن مستندات شرعية لبعض القضايا المالية المعاصرة، وكأنها الحق الذي لا محيد عنه، حتى صار لا يذكر المأثور إلا بقصد إيجاد مستندات لتلك الوافدة، فتكتسب الشرعية بهذه المستندات ويهجر المأثور المستند إليه!!؛ كالتأمين الذي نجلب له المستندات الشرعية ونتكلف له في التخريج، في حين أننا هجرنا الأحكام الشرعية المقررة في التعويض عما يصيبنا من أضرار.

الفرع الثالث: أهمية تدريس فقه المعاملات المالية المعاصرة تبعا للفقه المأثور ودواعيه

وهي محاولة الجمع بين الفقهين في التدريس. غير أنها محاولات فردية ترجع إلى الأساتذة، كل بحسب تكوينه وطريقة تدريسه.

وأرى أن هذه أفضل طريقة؛ لأنها تجمع بين محاسن الطريقتين الأوليين، وتجنب مساوئهما، متى أمكن الجمع، ولم تدع حاجة ملحة إلى التمييز بينهما.

أولاً: أهمية الجمع بين المأثور والمعاصر:

لهذا الجمع أهمية كبيرة، يمكن إجمالها في النقاط التالية:

١- فيه حفظ للمصطلحات المأثورة وحقيقة صلة المصطلحات المعاصرة بالمعنى

١- "الأخطاء المنهجية في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة" عامر بن محمد فداء بن محمد عبد المعطي بهجت، بحث مقدم لندوة "نحو منهج أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة"، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود، عام ١٤٣١هـ، (بتصرف)

الشرعي الأصلي.

٢- أن المنطلق دائماً هو تراثنا، وأن ما وصلت إليه الحياة من أنماط إنما هو تطوير لمراحل سابقة فلم تأت الأمور طفرة واحدة، وإمكانية استفادة الطالب من التراث في أي قضية جديدة تظهر له لأن ذلك بمثابة تأصيل يجب أن يربى عليه الدارس. ولإدراك عظمة علمائنا في معالجة القضايا المستجدة في زمانهم. مما يستدعي الإلمام بفقههم في النوازل.

٣- أن الفصل في مناهج تدريسنا بين الأحكام والواقع المعيش دليل خلل أو قصور، يوقعنا في المساوئ المشار إليها سابقاً، ويوقع الدارس في تعطيل قدراته وتوظيف معلوماته في حياته اليومية؛ وعليه فمن المهم أن يجمع له بين المأثور والمعاصر في موضع واحد لتتضح الصورة ويحسن التطبيق.

٤- بيان أن بعض علمائنا قد راعوا ما قد يستجد في الحياة من خلال عباراتهم والقواعد والضوابط التي قرّروها.

٥- بل إن منهم من خاض في الافتراضات، كالإمام الجويني في "غياث الأمم"؛ فكانوا يستشرفون المستقبل، فيتصورون ما قد يحدث ويبحثون في أحكام الصور المحتملة.

ثانياً: مسوغاته:

كما أن لهذا الجمع دواع ومسوغات، منها:

- أنّ أصل المعاملة وجوهرها واحد، وإنما تطورت الصور وأدوات التنفيذ؛ فالإيجاب والقبول واحد، ولكن كان في المأثور يتم بحضور الطرفين المباشر، بينما صار في زماننا حكمياً يتم من خلال وسائل الاتصال الحديثة التي وفرت التواصل الفوري بين المتعاقدين. وكان يتم القبض حقيقة، وقد صار حكمياً بالقيد في الحساب.

– أنه مهما تطورت المعاملات فإن الصورة الجوهرية التي ورد بشأنها الحكم المأثور يبقى أصلها قائما إلى يوم الدين.

الفرع الرابع: نماذج في الجمع بين المعاصر والمأثور قديماً وحديثاً:

أولاً: من تراث السابقين:

المتتبع لبعض مؤلفات سابقينا يجدهم في الغالب الأعم يجمعون أثناء تدريسهم بين المأثور والمعاصر بالنسبة لهم. وإذا كان ذلك في مؤلفاتهم فهو كذلك في دروسهم، إذ كانت تقرأ عليهم.

فهذا الإمام الدردير في الشرح الصغير.: في باب الوقف وأحكامه، يقول[1]:

"والْحاصِلُ أنّهُ **شاع عنْدنا بمصْر** أنّ الْخلوّ يجوز عنْد الْمالكيّة دون غيْرهمْ، ويجْعلون منْه ما تقدّم ذكْره، حتّى لزم على ذلك إبْطال الْأوْقاف وتخْريب الْمساجد وتعْطيل الشّعائر الْإسْلاميّة.

وكثيرًا ما يقع في الرّزْق الْكائنة بيْن الْجيزة؛ تكون مرْصدةً على منافع زاوية الْإمام اللّيْث بْن سعْدٍ أوْ على منافع زاوية الْإمام الشّافعيّ، فيبيعها النّاظر على الْوجْه الْمتقدّم ... وربّما باعها النّاظر لذمّيٍّ فأوْقفها الذّمّيّ على كنيسةٍ.

وقدْ وقع هذا فإنّ رزْقةً كانتْ موْقوفةً على مدْرسة السّلْطان حسنٍ باعها ناظرها على الْوجْه الْمتقدّم لذمّيٍّ ثمّ إنّ الذّمّيّ أوْقفها على كنيسةٍ، وكان الْمسْلمون يزْرعونها ويدْفعون خراجها لأهْل الْكنيسة، ثمّ تغلّب النّصارى على الْمسْلمين... فنزعوها منْ أيْدي الْمسْلمين وصاروا يزْرعونها.

هذا في زماننا وانْحطّ الْأمْر على ذلك ولا حوْل ولا قوّة إلّا بالله الْعليّ الْعظيم".

---

١ – حاشية الصاوي على الشرح الصغير "بلغة السالك"، الصاوي، ج٤ ص١٠٠.

ويقول في باب اللقطة: (فإنْ أخذتْ) الْإبل للْعمْران تعدّيًا (عرّفتْ) سنةً (ثمّ) بعْد تعْريفها سنةً (تركتْ) بمحلّها الّذي أخذتْ منْه[1].

قال الصاوي في بلغة السالك على الشرح الصغير: "قوْله: (ثمّ بعْد تعْريفها سنةً تركتْ): قدْ علمْت أنّ هذا في زمن الْعدْل والصّلاح **لا في مثْل زماننا**"[2].

وكذلك الإمام ابن عابدين يقول في مسألة "أخذ الأجرة على قراءة القرآن" في باب الإجارة: "نصّ الْحنفيّة على أنّه لا يجوز قراءة الْقرْآن بأجْرٍ، وأنّه لا يترتّب على ذلك ثوابٌ، والآْخذ والْمعْطي آثمان، **وأنّ ما يحْدث في زماننا** منْ قراءة الْقرْآن بأجْرٍ عنْد الْمقابر وفي الْمآتم لا يجوز. والإْجارة على مجرّد الْقراءة باطلةٌ، وأنّ الأْصْل أنّ الإْجارة على تعْليمه غيْر جائزةٍ[3].

وقال ابْن عابدين: "الْجبايات الْموظّفة **على النّاس في زماننا ببلاد فارس** على الْخيّاط والصّبّاغ وغيْرهمْ للسّلْطان في كل يوْمٍ أوْ شهْرٍ فإنّها ظلْمٌ[4].

وهكذا فإن السابقين كانوا يدرجون القضية الجديدة ضمن مواضعها المناسبة.

ثانياً: محاولات المعاصرين في الجمع بين الفقهين:

يبذل بعض الأساتذة المدرسين بالمؤسسات العلمية محاولات معتبرة في تدريس أحكام المعاملات المعاصرة تبعاً لتدريس أحكام المعاملات المأثورة.

ومن ذلك تدريس فقه المعاملات المالية في الأكاديمية الإسلامية المفتوحة؛ إذ تذكر أحكام الحوالات المصرفية والبريدية تبعاً لأحكام الحوالة الفقهية المأثورة، وأحكام خطابات الضمان والكفالة المصرفية تبعاً لأحكام الضمان والكفالة

١ - حاشية الصاوي على الشرح الصغير "بلغة السالك"، الصاوي ١٧٧/٤.
٢ - حاشية الصاوي على الشرح الصغير "بلغة السالك"، الصاوي ١٧٧/٤.
٣ - حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٤، ٣٥.
٤ - حاشية ابن عابدين ٤ / ٢٨٢.

الفقهية[1].

وهذا على سبيل المثال لا الحصر.

وكذلك فعل الدكتور يوسف الشبيلي في دروس فقه المعاملات التي كان يدرسها في أمريكا[2]؛ إذ تعرض لحكم النشرات والعروض الموجهة لعموم الناس عبر وسائل الإعلام الإنترنت والصحف والتلفاز وغيرها، أثناء الحديث عن الصيغة[3]، وللبيع والشراء عن طريق الانترنت عند الحديث عن حكم تصرف الفضولي[4]، ولأحكام البطاقات الائتمانية بعد الحديث عن الربا[5].

كما تعرض لخطاب الضمان المصرفي ضمن الحديث عن أحكام الضمان المأثورة[6]، وتعرض للحوالة المصرفية بعد ذكره للحوالة الفقهية[7]، بل عقد فصلاً للحديث عن التطبيقات المعاصرة للحوالة والكفالة والضمان[8]. كما تناول الإجارة المنتهية بالتمليك عقب الحديث عن الإجارة[9]. وأنواع الشركات المعاصرة (ومنها

١- راجع دروس الشيخ سعد بن تركي الخثلان المفرغة على رابط الأكاديمية الإسلامية المفتوحة، لطلاب المستوى الثالث، *www.islamacademy.net*

٢ - وقد قيدت في مذكرة بعد تفريغها من الدروس التي ألقيت في مسجد المؤسسة الإسلامية بفيينا والمعهد الإسلامي بواشنطن ومسجد الربوة بالرياض راجع موقع الدكتور الشبيلي:
http://www.shubily.com/books/moamalatlong1.pdf
http://www.shubily.com/books/moamalatlong2.pdf

٣ - المعاملات المالية، يوسف الشبيلي، ج١ ص ٧

٤ - المرجع السابق، ج١ ص ١٢

٥ - المرجع السابق، ج١ ص ٦٥

٦ - المرجع السابق، انظر ج ٢ ص ٥٨

٧ - المرجع السابق، ج ٢ ص ٧١

٨ - المرجع السابق، ج ٢ ص ٨٤

٩ - المرجع السابق، ج٢ ص ٩٧

المنتهية بالتمليك) عقب الشركات المأثورة[1]، والوديعة المصرفية عقب الفقهية[2]، وأشار باقتضاب إلى التأمين بعد الحديث عن الميسر والمسابقات التجارية[3].

ولا شك أنّ غيرهم يفعل ذلك، وإن لم أحصل على مصدر يمكن توثيقه لجهودهم في هذا.

الفرع الخامس: طريقة الجمع بين المأثور والمعاصر:

والطريقة في ذلك تتلخص فيما يلي:

- من المهم عقد تمهيد لكل صيغة مالية تدرس، تذكر الصورة البسيطة، ثم يذكر ما آل إليه أمرها في زماننا من تطور وتركيب، ويشار إلى ذلك في شرح التعريف والتمثيل.

- إدراج القضية المعاصرة ضمن موضوع ما يشبهها من المأثور، بعد اختيار أقرب الموضوعات صلة بالقضية المعاصرة.

مع الانتباه إلى أن إدراجها في موضع ما يشير ابتداء إلى أن حكمها مندرج تحت حكم مسائل ذلك الموضع.

وعليه فاختيار الموضع يتوقف على دراية المدرس وتصوُّره لمسائل المعاملات المأثورة، من جهة، وعلى تصوُّره للمعاملة المعاصرة من جهة أخرى، تصوُّرا دقيقا، مربوطا بالحكم والمقاصد والكليات وصلة هذه القضية بغيرها وموضعها من بقية الموضوعات، ومعرفة مدلولات المصطلحات القديمة والمعاصرة، والتمييز بين الثابت والمتطور في صورة المعاملة، ومعرفة جذور المعاملة المعاصرة، خصوصاً الوافدة، وتاريخ ظهورها وأسبابها، دون انجرار وراء الأسماء المستحدثة

١ - المرجع السابق، ج ٢ ص ١١٧

٢ - المرجع السابق، ج ٢ ص ١٢٥

٣ - المرجع السابق، ج ٢ ص ١٤٠

والتبريرات المختلفة؛ فإن صورة "المرابحة للآمر بالشراء" مثلا، تناولها المالكية في باب العينة من كتبهم[1] منذ قرون.

كما يمكن الاستفادة من صنيع الكتب القانونية في إيراد بعض المسائل، إذ يوردون مثلا التأمين التجاري ضمن عقود الغرر.

- وأثناء التدريس ينبغي الحرص على الجمع بين المأثور والمعاصر ما أمكن في صيغة العقد، وأمثلته، وطرق تنفيذه، ومصطلحات مسائله، وذكر مراجع أحكامه.

ويكون التركيز على كل إجراء أو جانب جديد له أثره في حكم المعاملة.

ولا مانع بعد كل هذا من عقد مبحث خاص بمعاملة معاصرة استخلاصا مما ذكر عنها مما يتعلق بها في مختلف الأبواب، وذلك لحاجة التفصيل فيها، فتذكر عقب ما يناظرها أو يكون أصلا لها.

كما أن بعض الموضوعات المالية والاقتصادية تحتاج إلى فصول خاصة بها لصلتها بمؤسسات مالية معينة ولما تتطلب معرفتها بجوانبها من تفصيلات لا تتصل بعقد بعينه، فتدرس هذه في مادة من مواد الدراسة، غير مادة فقه المعاملات التي هي موضوع هذا البحث، والتي يكاد يتركز الحديث فيها عن العقود المالية.

الفرع السادس: مقومات الجمع بين الفقهين في التدريس:

حتى يمكن الجمع بين الفقهين بشكل يحقق الأهداف المرجوة من تدريس فقه المعاملات فإنه من الضروري أن يتوفر لذلك مقوِّمان هما: أهلية المدرّس لذلك، ومقرّر التدريس المناسب.

أولاً: مؤهِّلات مدرّس المعاملات المالية المعاصرة:

١- أن يكون ملمًّا بأحكام المعاملات المالية المأثورة إلماماً جيداً، مع معرفة أدلتها

١ - راجع: مواهب الجليل، الحطاب ٤/٤٠٤، والشرح الكبير، الدردير، ٣/٨٨

وعللها، وصورها، وفاقا وخلافا، ومصطلحاتها، متمرّساً في فهم مراجعها القديمة، والتمييز بين أحكامها.

٢- أن يكون ملِمًّا بالمعاملات المالية المعاصرة، وصورها، وإجراءات تنفيذها، ومصطلحاتها، وملابساتها، ومكوناتها، من خلال القوانين الحاكمة لها، والأعراف المنظمة لها، والمؤلفات المنشورة فيها، ونحو ذلك مما ذكر من مظانها، وبالرجوع إلى أهل الاختصاص فيها، والإلمام بمستنداتها مما توفَّر من النصوص الشرعية وفتاوى النوازل، والرسائل العلمية، واجتهادات المعاصرين، وقرارات المجامع الفقهية...

٣- أن يكون ملمًّا بالنظريات الفقهية المتعلقة بالمعاملات المالية، كنظريات: العقد، والملكية، والحق، وغيرها، مما أورده بعض العلماء كالدكتور وهبة الزحيلي في "الفقه الإسلامي وأدلته"[١] بين يدي الحديث عن البيع وما بعده، وكذلك فهم القواعد الفقهية المتعلقة بالأموال وتطبيقاتها، ثم إدراك مقاصد الشريعة في الأموال على نحو ما أورده الشيخ الطاهر بن عاشور في كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية"؛ لما لهذه العلوم الثلاثة من أهمية في حُسن تصور نظام المعاملات المالية.

ولا أعتقد مختصاً في فقه المعاملات المالية والاقتصاد الإسلامي يمكنه الاستغناء عن الإلمام بهذه العلوم الثلاثة، وإلا لن يتمكن من تصور هذا العلم المتشعب الذي لا تكاد صوره تحصر.

ثانياً: وضع مقرَّر في القضايا المالية المعاصرة ومواصفاته:

لعل هذا حجر الزاوية، إذ من الأهمية وضع مقرر فقهي في المعاملات المالية يجمع بين المأثور والمعاصر.

١ - ولقد فصَّل فيها الشيخ مصطفى الزرقاء في كتاب "المدخل الفقهي العام".

هذا المقرر يفيد الدارس والمدرّس لفقه المعاملات:

فهو يفيد الدارس في سهولة الحصول على المعلومة المتعلقة بالمعاملة، مأثورة كانت أم معاصرة، في موضع واحد، يجعله مرتبطا بفقهه المأثور في اصطلاحاته وأسلوبه وطريقة عرضه للمسائل، فيحصّل فقه المتقدمين وزوائد المعاصرين.

وهو يفيد المدرّس كذلك؛ إذ يجد مرجعا علميا مناسبا، يساعده في تقديم أحكام المعاملات، مأثورها وجديدها، خصوصاً إذا كان حديث عهد بتدريس هذا العلم.

يقول الدكتور وهبة الزحيلي: "وينبغي لدارسي العلوم الشرعية المتخصصة، الجمع في التأليف بين الطريقة الحديثة في التأليف، بإتباع المنهج العلمي في كل موضوع فقهي، ومراعاة الأسلوب السهل غير المعقد...كما ينبغي ربط الطالب الشرعي بالمصادر القديمة للتعرف على أساليبها وطرقها في معالجة الموضوع..."[1] فلا بد من محاولة الجمع بين مادتي الكتابين، بحيث تضبط الموضوعات الفقهية التي عرفت قديماً، بالفروع الفقهية الحديثة؛ ويضاف إلى القديم الجديد من الصور والمستجدات...[2].

على أنه من الضروري أن يتصدر هذا المقرر ثلاثة علوم هي: النظريات

١- وهبة الزحيلي، الكتاب الفقهي الجامعي- الواقع والطموح-، بحث مقدم للمؤتمر الثاني لكلية الشريعة، جامعة الزرقا الأهلية، الأردن، ١٨-١٩ ربيع الثاني ١٤٢٠هـ/ بواسطة: "التفكير الإبداعي في المناهج الدراسية لمقررات الفقه وأصوله"، فريدة زوزو، بحث مقدم للمؤتمر الدولي: (الإسلام والمسلمون في القرن الواحد والعشرين: الصورة والواقع)، كوالالمبور، مركز بوترا للتجارة العالمية، ٤-٢٠٠٤/٨/٦م، راجع مجلة إسلامية المعرفة العدد: ٠٤١.

٢- "التفكير الإبداعي في المناهج الدراسية لمقررات الفقه وأصوله"، فريدة زوزو، المرجع السابق.

الفقهية، والقواعد الفقهية، ومقاصد الشريعة، المتصلة بالأموال، لما سبق من بيان أهميتها.

وينبغي إضافة إلى ذلك التركيز على صياغة المذكرة بعبارات أقرب للضوابط والأحكام الجامعة منها إلى الأمثلة.

وعليه فالهدف الأساس أن تجمع المقررات بين المأثور والمعاصر بأسلوب عصري يحافظ على المصطلحات ومتانة اللغة وتعرّج على المعاصر بالتصوير والتأصيل.

ومن المفضل أن تشتمل تلك المقررات على ما يعرف بالخرائط الذهنية والمخططات البيانية، إضافة إلى الشرائح والتصاميم.

على أنه لا مانع من أن تفرد في مرحلة متقدمة من الدراسة مقررات لمسائل من المعاملات المالية المعاصرة في سياق الفقه المقارن بعد اكتساب الطالب مستوى جيدا في أحكام المعاملات المالية.

ولا يغيبنَّ عن ذهن أحد أن وضع هذا المقرر يحتاج إلى تظافر جهود ذوي الخبرة من الأساتذة.

الخاتمة

نخلص من هذا البحث إلى ما يلي:

- أن فقه المعاملات المالية من أهم ما يجب تعلمه، لتعلقه بالحلال والحرام في المكاسب، ولأن أحكامه قد ورد الشرع بها، نصاً، وتقعيداً.
- أن وصف المعاملة بالمعاصِرة لا يعني انقطاعها كلية عن المعاملات المأثورة، إذ معاملات الناس لم تنقطع، وإنما تتطور بتطور الحياة ووسائلها، وعلى هذا فتدريسها تبعا لما يجانسها من الصور أفضل من تدريس كل من فقه المعاملات المأثور والمعاصر مستقلا أحدهما عن الآخر.
- أن تدريس فقه المعاملات المأثور على حاله المقيدة في كتب المتون وشروحها له محاسنه التي لا يمكن التغاضي عنها، إذ كان الحاكم لمعاملات المسلمين عبر قرون، غير إن الدارس قد لا يتمكن من معايشة واقعه لقصور إدراكه للمعاملات المعاصرة التي يباشرها في حياته.
- أن تدريس المعاملات المالية المعاصرة وفق المنهج العلماني له آثاره الدينية، وخطورته على التزام أحكام الشرع فيها.
- أن الجمع بين الفقهين في التدريس يجمع محاسن استقلال كل منهما في التدريس، ويجنب مساوئه؛ ومن المحاسن تمكُّن الدارس من التراث الهائل الجامع لفقه المعاملات عبر التاريخ الإسلامي، بمصطلحاته، وأحكامه، وصوره، وأسلوب عرضه، ومراجعه، كما يفيده بالمعاملات المعاصرة، وأسباب نشوئها، وملابسات ظهورها، ومصطلحاتها، وطرق تنفيذها، فيحسن تصوره لها، وبالتالي يتيسر عليه معرفة أحكامها، وما يحل منها وما

يحرم.

- أن طريقة الجمع تقتضي إدراج المسائل المعاصرة في الأموال في المواضع المناسبة لها من أبواب المعاملات المالية المأثورة، وهذا يستلزم كفاءة من المدرّس في تخصص فقه المعاملات والاقتصاد الإسلامي، يكون بها ملمًّا بفقهها المأثور، ومطَّلعا على صورها المعاصرة، من خلال المختصين والقوانين الحاكمة لها، كما يلزم أن يكون ملمًّا بالنظريات والقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية المتصلة بالأموال؛ لما لها من أهمية في حُسن تصور نظام المعاملات المالية.
- أن حجر الزاوية في هذا هو وضع مقرر جامع بين الفقهين، ينطلق من كتب الأقدمين، ويضاف إليها اجتهادات المعاصرين من علماء الإسلام، مع مراعاة حسن الصياغة وتوظيف الوسائل الحديثة في الشرح والبيان.
- ولعل جهدا كهذا يتطلب تعاون الجميع، واقترح أن يكون بإشراف مركز التميز البحثي، فهو لذلك أهل، وبه جدير.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

المصادر والمراجع

- "الأخطاء المنهجية في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة" عامر بن محمد فداء بن محمد عبد المعطي بهجت، بحث مقدم لندوة "نحو منهج أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة"، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود، عام ١٤٣١هـ.
- بلغة السالك إلى مذهب الإمام مالك، أحمد الصاوي، المكتبة التجارية الكبرى.
- تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، إسماعيل كوكسال، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.١، ٢٠٠٠م.
- تعامل الأئمة والخطباء مع فقه النوازل، عامر بن محمد فهد بهجت، بحث مقدم للملتقى العلمي الأول للمعهد العالي للأئمة والخطباء، بجامعة طيبة، عام ١٤٣٠هـ.
- "التفكير الإبداعي في المناهج الدراسية لمقررات الفقه وأصوله"، فريدة زوزو، بحث مقدم للمؤتمر الدولي: (الإسلام والمسلمون في القرن الواحد والعشرين: الصورة والواقع)، كوالالمبور، مركز بوترا للتجارة العالمية، ٤-٢٠٠٤/٨/٦م، مجلة إسلامية المعرفة العدد: ٠٤١.
- حاشية ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين أفندي (ابن عابدين)، ١٢٥٢هـ.
- الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير أبو البركات، دار الفكر، بيروت.
- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر (ابن عابدين)، دار الكتب العلمية- ١٤١٢هـ/١٩٩٢م - على طريق العودة إلى الإسلام، محمد سعيد

رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.١، ١٩٨١م.

- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد علي التهانوي، ت: رفيق العجم – علي دحروج، مكتبة لبنان، ١٩٩٦م
- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، ط.٣، ١٩٩٩م.
- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعهجي، ود. حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ١٩٨٨م.
- المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقاء، دار الفكر، دمشق، ط.٩، ١٩٦٨م.
- منهج البحث في الدراسات الإسلامية تأليفا وتحقيقا، فاروق حمادة، منشورات كلية الآداب بالرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط.١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي (الحطاب) ٩٥٤هـ، مكتبة النجاح، ليبيا.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، دارالسلاسل – الكويت الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ
- موقع الأكاديمية الإسلامية المفتوحة، www.islamacademy.net
- موقع الدكتور يوسف الشبيلي، مذكرة المعاملات المالية، http://www.shubily.com
- موقع أهل التأويل،http://www.attaweel.com/vb/t11989.html